

تفسير ابن ابي حاتم

@ 422 @ قوله تعالى : تلك حدود ا .

قد تقدم تفسيره . اية 187 . قوله : فلا تعتدوها .

2226 حدثنا ابو سعيد الاشج ، ثنا المحاربي ، عن جوبير ، عن الضحاك تلك حدود ا فلا تعتدوها قال : تلك طاعة ا فلا تعتدوها قال : تلك طاعة ا فلا تعتدوها ، يقول : من طلق علي غير هذا فقد ظلم نفسه . .

الوجه الثاني : .

2227 اخبرنا محمد بن عبد ا بن عبد الحكم قراءة ابنا ابن وهب اخبرنا يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، انه قال : لا ترى طلاق الصبي يجوز قبل ان يحتلم . قال : وان طلق امراته قبل ان يدخل بها فانه بلغنا انه من السنة الا تقام حدود ا الا على من احتلم ، او بلغ الحلم . والطلاق من حدود ا فلا تعتدوها فلا ترى امرا اوثق من الاعتصام بالسنن . قوله تعالى : ومن يتعد حدود ا .

2228 حدثنا ابو سعيد الاشج ، ثنا ابو خالد ، عن جوبير ، عن الضحاك في قوله : ومن يتعد حدود ا قال : قسمة ا التي قسمها في الفرائض . قوله : فاولئك هم الظالمون .

2229 حدثنا ابو سعيد الاشج ، ثنا المحاربي عن جوبير ، عن الضحاك يعني قوله : ومن يتعد حدود ا فاولئك هم الظالمون يقول : من طلق على غير هذا فقد ظلم نفسه . قوله تعالى : فان طلقها اية 230 .

2230 حدثنا ابي ، ثنا ابو صالح حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن ابي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله : فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره يقول : ان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . قال ابو محمد وروى عن السدي ، نحو ذلك .